

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

11090 - أنا أبو داود سليمان بن سيف نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير Y أنه سأل عائشة عن قول D { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا بن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمرؤا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله A بعد هذه الآية فأُنزل { تبارك وتعالى } ويستفتونك في النساء قل { يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } فذكر { أنه يتلى عليكم في الكتاب الأول قال { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول D { في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال قليلة الجمال قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال